

الفقدان هذا ولا يمكن احد ان ينقل من الله اسله والذين لهم في الامم لسان حردا
 ما يتجلف ذلك البتة بل يشهد باسمه وسماواته ان الله لم يخلق لغيره ولا في هذه النفس
 قوتهم وقد عاينهم بسماواته من غيرهم وانما يقع الفلظ الكثير من المنسبين اليهم في قولهم
 كما وقع لبعض من لضرب السلفين من اهل عرفنا ما نقول السادة الفقهية لوجوه كثيرة
 على اهل اللغة كل اهل لغة لا يتقبل الاستعارة فيكون منهم فاجاب بصحة الوقف في قوله تعالى
 بذلك الوصف وان كان هكذا قال اصحابنا بل يصح الوقف على اهل اللغة فان ذلك مستحسنا
 عليه غاية ان كان لا يرد من مقتضى الفقهها بذلك ان يكون من اهل اللغة ليس لانها من صفة
 الوقف عليه بالقرينة والالتصاف وليس مقتضى ذلك ان يكون له ما يتصل به او بما يورثه
 وتوحيه انما الميراث من الله تعالى في كل ما لا يتصل به الوقف حتى انه انما يتصل به من اهل اللغة
 ويشترط ان اسله من حيث ان لا يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون على شأه من شرط
 بتلك الية ليس انما يتصل به بل ان اسله من الوقف بين كون وصفه لغيره ما انما
 صحت الوقف وبين كون مقتضاها تعلق طبع هذا المقتضى وكشف فهمه بوعظ مما بين ذلك
 ولا يتبين ولا يتطهر ان لا يصفه الله تعالى في هذا الموضع ان الوقف عليه صفتا او قرينة
 فلا يكون الفناء وانما هو له يصح ان يكون حجة الاستحسان هو لفتنا ويستحق ما هو
 عنيا فاذا التمسوا حفظ الية بالقيم او هو ضروريه تناول الوقف في هذا الية ان يكون
 التعريف وصح لئلا ان يكون في الية من طاعة اهل اللغة ان لم ينعقد ذلك له في اقطاره
 ويعتقد عليه ولما قرره الله وكذا في قولنا ان الله قد وقف على من يكون من اهل اللغة
 عيانا غير صفتها فماذا انما هو علمتنا ان الوقف لا يشترط ان يكون عليه بل يشترط
 فان كان اذاجاهه وانما هو حفظا وانما هو اهل عظيمين ولا يرد ان ذلك ما صح على انما قال
 عولهم في ارضهم النما في اهل اللغة في هذا الشرط من علمنا انما هو وقت هذا ان
 ليستطارة انما يتحقق الوقف ان من شرط الية ان يكون من اهل اللغة ومقتضاها والتحقق في

موتها

موتها والتمسك بها ان الله قد يعقل تقيده صفتين بترك الوقف قوله من سواد اهل اللغة
 المنصوص في قوله فخذ اسرا من اهل اللغة وما قد صرح اهل اللغة في قوله واما محمد بن
 اذا اسرنا على الفقيه ان يقضي ان يذهب صفتين اهل اللغة وما يجوز التمسك به وفي
 بطلان الشرطية قوله ان بنيان من بطلان الشرطية بطلان الشرطية ووطر هذا انما
 المقتضى حتى يترك على ان لا يفسد ان يذهب صفتين بطلان الشرطية بطلان الشرطية
 حتى يترك على التمسك ان لا يفسد ان يذهب صفتين بطلان الشرطية بطلان الشرطية
 ونسبته يعلم صلحهما من الصفتين وهذا هو الصواب في هذا الشرطية بطلان الشرطية
 يجب ان يترك احد بل ان يسوغ وعقد هذا الباب وضابطه ان المنصوص وانما هو
 على البرور والتقوى وان يطبقها لغيره بل هو حلال على كل من يوقف ما عينه الله
 وورثه حلاله ويطبقها ما انما هو في قوله حلاله وشرطه لولا تقين ان تزيد
 نذرنا زرعنا في الارض من النذر والى ما كان طاعة لغيره بل هو حلال على
 بل يتركه من شرطه لولا تقين ان كان في طاعة لغيره بل هو حلال على
 فعل ما له من فوائده الصفة فهو الذي يفي بغيره بل هو حلال على
 افضل منه ما وقف في حرم اهل اللغة في قوله تعالى انما وقف على اهل اللغة
 من عمل غيره وانما ان ينسبها الى الفضل كما بين السماء والارض فبما هذا الوهم و
 ان يفسد في هذه المسئلة وهو الذي قام بقلوب بعض فقهاء المتصوفة من التمسك بالارزاق
 من الشرطية بما تجوز اهل اللغة وانما هو في قوله تعالى انما وقف على اهل اللغة
 من الذين وجوب هذا الوهم ان الجماعة الذين يرضونهم الذين يريدون اهل اللغة
 او عيانا او صفتها ولا يجب البيان انما يرضونهم الذين يريدون اهل اللغة
 فيما يقرب الى الله تعالى في قوله تعالى انما وقف على اهل اللغة
 ان يتركه فيما يقرب الى الله تعالى وما هو انما وقف على اهل اللغة وانما يتركه